الرأي الاقتصادي والرأي الآخر في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أ.د. صبحي فندي خضر الكبيسي
الجامعة الإسلامية- بغداد/كلية أصول الدين

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين ، وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وعلى من سار على نهجهم ودعا بدعوتهم إلى يوم الحشر والدين...

وبعد ؛ فان الإسلام دين الحرية بمعناها الشامل ، والتي شملت كل ميادين الحياة ، هذه الحرية أعطيت لكل فرد في المجتمع ، انطلاقا من ان الناس سواسية في المبدأ والمعاد ، وهم سواسية في التكليف ، فالكل مخاطبين بالوحي ، اذ أن كل العلاقات الخاصة والعامة ، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، الداخلية والخارجية كلها محاطة بمنظومة الوحي ، فالإسلام دين الحرية لقوله تعالى ((لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)) (البقرة) ولقوله تعالى ((لكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)) (الكافرون) مع أن الإنسان يجني ثمرة ممارسته القائمة على الحرية حيث يقول تعالى ((ونفسٍ وما سواها .... قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها)) (الشمس) ، وان كان الفريقان مختلفين ولا يستوون في ميزان الله وحسابات اليوم الآخر ، فان لكل وجهة نظر ، وسبيل يسلكها ، وفكرة يطرحها ويدافع عنها وحجة يدلي بها ، ولكل نصيب من اجتهاده ، فحتى لو كانت الحجة واهية والرأي مجانب للصواب فلصاحبه اجر الاجتهاد ، وهو نمط من الحرية ، فالرأي موجود ، والأخر كذلك ، وهذا فريق وذاك كذلك رغم أن المال في الآخرة مختلفة اختلافاً بيناً ، حيث يقول تعالى ((أما الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى ... أَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ...)) (السجدة -) ذلك من حيث المعاد والنتيجة النهائية ، أثبتت النتيجة على في الأيمان من عدمه ،وما يقتضيه ذالك الإيمان من عمل صالح او ما يناقضه ، وان كان الأمر كذلك على صعيد العقيدة فمن باب أولى على صعيد الاقتصاد ، فقد شهد العصر الذهبي للإسلام تطبيقاً للحوار الاقتصادي البناء على اعلى المستويات ، مستوى الصحابة رضي الله عنهم.

هذا البحث يتناول الري الاقتصادي والرأي الأخر في زمن خلافة عمر رضي الله عنه عبر قضيتين هي : -

المطلب الأول : - الحوار الذي دار بشأن ارض السواد .

المطلب الثاني : - الحوار الذي دار بشأن سهم المؤلفة قلوبهم

وهو يمثل احد السيل الأساسية لتحقيق الكفاءة الاقتصادية متمثلة بالعدالة، وتحقيق العمـــارة للأرض وهو الهدف الاقتصادي المركزي في الاقتصاد الإسلامي. وهو يعالج قضية الحـــوار، الرأي والرأي الآخر في مرحلة من أهم مراحل التاريخ الإسلامي يعد عصر الرســـالة، فتـــرة اتسمت بسعة الفتوحات وتدفق الأموال ، واتساع رقعة الدولة الإسلامية. والبحث أولا وأخيـــرا جهد إنسان من سماته الخطأ،إذ كل ابن ادم خطاء... فان اصبت فيه فمن الله وفضل منه، وان أخطأت فمني ومن الشيطان... والله اسأل أن يعفو ويصفح ويتقبل، انه نعم المولى وهو سميع الدعاء.

المطلب الأول

الحوار الذي دار بين عمر رضي الله عنه والصحابة عموماً والفاتحين خصوصاً بشأن ارض السواد.

قضية الملكية ولا سيما ملكية الأرض من ابرز الموضوعات الاقتصادية ، والتي أثارت نقاشاً ساخناً في مختلف مراحل تاريخ الفكر الاقتصادي ، ولا سيما من زاوية إضافتها لآحاد الناس ام المجتمع. وعلى صعيد الاقتصاد الإسلامي الأصل فيه إباحة الملكية الخاصة ، بما في ذلك الملكية الخاصة بالأرض التي اسلم عليها أهلها فهي ملك إيمانهم (أي ملكية خاصة لهم)[1]

وتبقى هناك أصنافا أخرى من الأرض ، هي موضع خلاف ، كالأراضي التي تدخل دائرة الاقتصاد الإسلامي عن طريق الفتح (العنوه)، وأخرى عن طريق الصلح .. وهي ما كانت موضع خلاف بين الكتاب والفقهاء ... والذي يدور حوله بحثنا في هذه الفقرة هي الأرض المفتوحة عنوه ، وعلى وجه التحديد ارض السواد وموقف عمر رضي الله عنه منها ، وما أثارت من رأي ورأي أخر ... وأرى قبل الدخول في الرأيين وحجج كل رأي وما صار إليه الأمر فيما بعد من الضروري أن أقف عند مفهومين لمصطلحين قرآنيين كانا وراء الرأيين ، إذ كل رأي انطلق من زاوية غير الزاوية التي انطلق منها الرأي الآخر ،والمصطلحان هما: -

الغنيمة والفيء

. ينظر : أبو عبيد ، الأموال ، ص

أولا : الغنيمة والفيء

مصطلحان وردا في القران الكريم ، احدهما في سورة الأنفال وذلك بقوله تعالى ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ .....)) إلى إن ورد قوله تعالى ((وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى...)) (الأنفال:) وهكذا لتحدد هذه الآية كيفية تقسيم الغنيمة خمس منها لمن سماهم الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة ، وأربعة أخماس للمقاتلين ، وهكذا فالغنيمة أذن هي المال الذي يحصل عليه المسلون من الكفار بالقتال ، بعد ان تنتهي المعركة لصالح المسلمين ، ومن ذلك ما حدث بعد معركة بدر الكبرى ، وبعد فتح خيبر .. اما المصطلح الثاني فهو الفيء ، والذي ورد ذكره في سورة الحشر ، وذلك في قوله تعالى ((مَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)) (- الحشر) لقد أوضحت الآية الكريمة الفيء بأنه المال المأخوذ من الكفار بدون قتال (بدون خيلٍ ولا ركاب) فهذه الميزة الأساسية للفيء عن الغنيمة ، ثم تأتي الميزة الثانية والتي تتمثل بكيفية توزيع الفيء فهو مال عام لا يخمس ، ويتم التركيز في أنفاق على من ذكرهم الله تعالى بعد قوله تعالى ((فلله ...)) ثم ((وللرسول)) ثم ((ولذي القربى)) ثم ((واليتامى)) ثم ((والمساكين)) ثم ((وابن السبيل)) وقد بررت الآية الكريمة وبينت العلة ، من هذا الإنفاق بقوله تعالى ((كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ)) أي أن القصد الاقتصادي من ذلك تحقيق العدالة في التوزيع ، ولا يبقى المال متداولاً بين الأغنياء فقط ، ثم توالت الآيات الكريمات التي تبين إنفاق الفيء بقوله تعالى ((للفقراء المهاجرين ..)) ثم ((والذين تبوءُ والدار والأيمن من قبلهم ...)) اذ الأولى شملت المهاجرين والثانية الأنصار ، ثم جاء قوله تعالى ((والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا ...)) إذ شملت المسلمين في الأجيال المتلاحقة المقبلة ،وبهذا يدخل كل المسلمين في إنفاق الفيء. وفيما يلي بعد أن بينا مصطلحي الفيء والغنيمة ،أشير إلى كل رأي على حدة،والحجج التي انطلق منها ذلك الرأي.

ثانياً: - الرأي الأول

يتمثل الرأي الأول برأي الصحابة المطالبين بتقسيم ارض السواد على الفاتحين،وذلك على غرار ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر عند تقسيمها على الفاتحين ، وذلك كما نقسم الغنائم ، فقد ذكر ابو يوسف في الخراج2، أن المقاتلين طالبوا سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهو القائد للجيوش الإسلامية في العراق ،ان يقسم عليهم الارض التي فتحوها بسيوفهم.

ان الأصل الذي انطلق منه المقاتلون بالمطالبة بقسمة ارض العراق (والشام) هو أنزال مفهوم الغنيمة عليها ،وتأسيا بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ارض خيبر، وكان من اشد الصحابة مطالبة بالتقسيم بلال بن رباح وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام .....

ثالثاً:_ الرأي الثاني

يتمثل الرأي الثاني برأي الصحابة القائلين بعدم تقسيم الأرض المفتوحة عنوةً، ومن بين ابرز الصحابة الذين تبنوا هذا الرأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر ومن تابعهم ،وعلى رأس هؤلاء جميعاً يقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجة لهؤلاء ان الأرض لا تدخل في مفهوم الغنيمة ، وإنما تدخل في مفهوم الفيء..... ولما كان المسلمون جميعاً يشتركون في الفيء، لذا فأن حكم الأرض المفتوحة عنوة أن تكون للأمة الإسلامية بأكملها وباختلاف عصورها ،ومن ثم فهي لا تخضع للتقسيم.

رابعاً:- الأرض والغنيمة

إن الذي يبد ومن خلاف الصحابة على هذه المسألة ، ان قضية دخول الأرض (من عدمه) في الغنيمة لم تكن قضية محسومة وليس فيها تشريع ثابت ،والا لما اختلف كبار الصحابة فيها ، لو كان فيها تشريع ثابت ، وحكم مقرر قطعي من القرأن الكريم او السنة النبوية المطهرة ، اذلا كلمة ولا قرار ولا اجتهاد لأحد كائنً من كان امام الحكم الثابت ، والأمر المحسوم من القران الكريم او السنة النبوية المطهرة ، ولان الأمر كذلك كانت أراء الصحابة قد انقسمت على اتجاهين ولكل حجج ، ودارت نقاشات طويلة حول المسألة، أبرزت الحرية الفكرية ، حرية النقاش ،حتى ولو كان ذلك النقاش مع الرجل الاول في الدولة وهو سيدنا عمر (رضي الله عنه) ، انه عمر الذي تربى بمدرسة الوحي، وعل يد الحبيب

. الخراج / ص

المصطفى صلى الله عليه وسلم ، والتي فيها ((وشاورهم في الأمر)) وفيها((وأمرهم شورى بينهم))وفيها ((إن الحكم إلا لله)) وغير هذا مما يعطي للحوار ، الرأي والرأي الأخر مطلق الحرية ، في الطرح والدفاع ، أذلا يوجد قيد سوى النص الشرعي ، اذ طالما الرأي والــرأي الأخر ضمن منظومة نصوص الوحي التي هي حجه على الجميع ، ولا حجة لاحــد عليهــا ، ... وهكذا حتى لو كان ذلك الرجل الاول في الدولة وليت شعري اين حكام الدول في الوقــت الحاضر من ذلك ، اين هم من سماع الرأي المخالف، أين هم من الحوار مــع اهــل الحــل والعقد؟ اين هم من الحوار مع ابناء شعوبهم؟ لك ان تستلم الإجابة على ذلك من الحديد والنار والسجون التي ضاقت بمن وضع فيها من أصحاب الرأي الأخر ، بل لــك ان تنظــر الــى عمليات التطهير (العرقي)، والتهجير الطائفي، والقتل والتصفية، بل الغزو والاستعمار تحــت غطاء الارهاب كل هذا مما ضاقت به الصدور من الراي الاخر وهذا ليس غريباً على عمــر (رضي الله عنه) ان يسمع ويحاور ، ويقبل ويناقش ، ويستثير كبار الــصحابة ويــسمع مــن الاوس والخزرج (على نحو ما سنرى) ليصل الى راي نهائي ، فهو الذي قال اصابت امــراه واخطأ عمر ، عندما تكلم عن تحديد مهور النساء ، وهو الذي يخشى ان يحاسبه الله عن شــاة عثرت في ارض الفرات لانه لم يعبد لها الطريق ، وهو الذي كان له مع المؤلفة قلوبهم وحــد الزنى والسرقة مواقف بناءً على عقلية حرة منفتحة لفهم النص حسب الظروف والمــستجدات وإنزال النص على الواقع.

وهكذا فالأرض على ما يبدو لا تدخل ضمن الغنيمة التي وردت في سورة الأنفــال وقــد ذهب إلى هذا غير واحد من العلماء ،منهم يحي ابن ادم في الخراج والطبــري فــي جــامع البيان[٣]، فتشريع الأرض المفتوحة عنوة ليس فيها نص قطعي خاص ومفصل ، وانما ممــا أحيل إلى الناس ليجتهدوا فيه رأيهم[٤] فالرسول صلى الله عليه وسلم قسم مره ولم يقسم مــره أخرى وتركها بيد أهلها مقابل نصف الثمار مره ثالثة...

خامساً : - محاورات عمر رضي الله عنه مع بقية الصحابة حول المسألة

سنحاول هنا أن نقف عند آراء الصحابة وحوارهم حول هذه المسألة ، كي تتضح المسألة، ونكتشف منها مدى الحرية الفكرية التي ضمنها الإسلام لرعاياه حتى مع من هم فــي ارفــع

. الخراج / ، جامع البيان /

. المصدر السابق ص .

. محمد بالتاجي، منهج عمر في التشريع،ص .

المنازل ، وأعلى القيادات، فالكل له أن يناقش ويناقَش، فقد رأى أبو عبيد انه لما افتتحت مصر قال الزبير بن العوام ، لعمرو بن العاص " اقسمها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر " [٥] وهكذا تتضح حجة الزبير رضي الله عنه بالمطالبة بتقسيم مصر احتجاجاً بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم بخيبر، والذي يبدوا ان عمر رضي الله عنه كان عارفاً بتقسيم خيبر، اذ روى ابو عبيد عنه قوله "لولا اخر الناس ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله خيبر "[٦] ألا أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن واحداً مع الارض فقد قسم ارض بني قريظة، ومن على مكة، وقسم خيبر نظرياً ثم تركها بيد اهلها لانه لم يكن لديه من العمال ما يكفون عمل الارض ، ولعل هذا كله كان حاضراً في ذهن عمر رضي الله عنه فكان له راي اخر غير راي الزبير ومن معه، فكان يرى ان في الامر متسع لأراء اخرى كلها مستنده الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي بيان حجج القائلين بعدم التقسيم يروى ابو عبيد قائلاً "لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر قسمه بيننا، فانّا افتتحناه عنوة، قال: فأبى، وقال: فمالمن جاء بعدكم من المسلمين؟ واخاف ان قسمته ان تفاسدوا بينكم في المياه. قال: فاقر اهل السواد في ارضيهم وضرب على رؤوسهم الجزيه ، وعلى ارضيهم الطّسق، ولم يقسم بينهم"[٧]

ومن هذا النص يتضح ان حجة عمر رضي الله عنه بعدم التقسيم تتلخص بـــ: -

مراعاة حقوق المسلمين في الأجيال المقبلة في الأرض(العدالة عبر الزمن بين مختلف الأجيال)خشية المشاكل بين المسلمين على المياه ...وليت شعري أي عقلية تحمل يا عمر ! فألان مشاكل المياه دولياً وداخلياً أخذت كل مأخذ ، حتى كان هذا القرن مرشح لان يكون قرن الحرب المائية، هذا بخصوص المياه، وبخصوص مراعاة الأجيال اللاحقة فهو امر لم يتنبه عليه كتاب التنمية الا مؤخراً، وذلك عبر مفاهيم التنمية المستدامة.

وإذا انتقلنا إلى مناقشة بلال لعمر رضي الله عنهما جميعاً، وبلال من اشد المطالبين بالتقسيم ولديه رأي غير رأي عمر يروي أبو عبيد "قال بلال، لعمر بن الخطاب، في القرى التي افتتحها عنوة: اقسمها بيننا، وخذ خمسها. فقال عمر : لا، هذا عين المال، ولكني أحبسه

. أبو عبيد، الأموال، ص .

. نفس المصدر والصفحة.

فيما يجري عليهم وعلى المسلمين. فقال بلال وأصحابه : اقسمها بيننا. فقال عمر: اللهم اكفني بلالاً وذويه. قال:فما حال الحول ومنهم عين تَطرفُ"[٨]

وهنا تجد حجة أخرى يدلي بها عمر تؤيد عدم التقسيم، وذلك بقوله " هذا عين المـــال " أي ان الأرض هي عين المال ن أي مصدر الثروة والعطاء، فهي اصل المزروعات والاشـــجار، فهي عين الثمار و الزروع، وهي عين المال لأنها مصدر المعادن كلها، وهي عين المـــال ، لأنها وعاء الماء الذي هو مصدر الحياة، وهي عين المال لان عليها تقام المساكن والعمـــارات والمصانع... وهو امر لم ينتبه إليه الفكر الاقتصادي الوضعي الأعلى يد وليم بتي عندما عـــد العمل والأرض مصدر الثروة، ومن بعده الفيزا و فراط عندما ركزوا على الزراعة، وكـــان هنري جورج قد أدرك العطاء الكبير للأرض، فدعا إلى ضريبة على ملاك الأرض تـــستعيد الريع الذي حصلوا عليه بدون جهد مبذول وإنما نتيجة لتطور المجتمع

وقد استثار عمر رضي الله عنه غيره من ألصحابه فاستثار عثمان وعلي وطلحه ومعاذ ... فقد أورد أبو عبيد مشاورته لعلي بقوله "فشاور في ذلك، فقال له علي بن ابي طالب دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم"[٩] وفي رواية أخرى يوضح ابو عبيد فيها رأي معاذ "فـــأراد (عمـــر) قسم الأرض بين المسلمين فقال له معاذ : والله أذن ليكونن ما تكره، انك ان قـــسمتها صـــار الربع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون، فيصير ذلك الى الرجل الواحد او المراة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظرا أمراً يسع أولهم وأخرهم"[١٠] وهي حجة تنطلق من مراعاة حقوق المسلمين في مختلف الإعصار والأمصار فـــي الأرض، وما تقتضيه العدالة من عدم التوزيع ، وهذا هو عين ما كان مستقرا لدى عمر رضي الله عنه وان كان ابو عبيد يذكر ان عمر اقتنع بما قال معاذ حيث يقول "فصار عمر الى قول معـــاذ " الا اننا نجد حجة عمر ابلغ وأكثر تأصيلاً فقد انطلق رضي الله عنه من القران الكريم وذلك ما يوضحه ابو يوسف رحمه الله حيث يذكر "وقد سأل بلال ،وأصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما افاء الله عليهم من العراق والشام ، وقالوا اقسم الارضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر، فابى عمر ذلك عليهم ، وتلا عليهم هذه الآيات ، وقال : قد أشـــرك

. ابو عبيد، ص

. ابو عبيدة، ص

. الصدر نفسه ص

الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء ، فلو قسمته لم يبقى لمن بعدكم شيء، ولـــئن بقيـــت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه [١١].

ان الآيات التي اشار إليها النص هي الآيات الأولى( ) من سورة الحشر والتي تحـــدثت عن الفيء والتي استوعبت المسلمين جميعاً، وبهذا فحجج عمر ابلغ،وحتى المطالبين بالتقـــسيم كما يفهم من النص سموا ذلك فيئا بقولهم "ما أفاء الله عليهم" فعدوا الأرض فيئاً وقاسوها على الغنيمة بقولهم "كما تقسم غنيمة العسكر" أي الحاقاً لها بغنيمة العسكر، ممـــا يعنـــي انهـــم لا يعدونها غنيمة من حيث الأصل،وانما هي ملحقة بالغنيمة شبهاً لها بها،وهو ما ينهض مؤيـــداً لرأي عمر....

وقد أورد أبو يوسف رواية مفصلة تبين الحوار الذي دار بين طرفي القضية، نذكر منهـــا "لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيش العراق...شاور الناس في التفـــضيل.... وشاورهم في قسمة .... التي أفاء الله على المسلمين من ارض الشام والعراق، فتكلم قوم فيها وارادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا . فقال عمر رضي الله عنه :فكيف بمـــن يـــأتي مـــن المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، ما هـــذا بـــرأي . فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه:فما الرأي ؟ ما الأرض والعلوج الا مما أفاء الله عليهم ، فقال له عمر: ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك ،والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلاًّ على المسلمين . فإذا قسمت ارض العراق بعلوجها ، وارض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ فأكثروا على عمر رضي الله عنه وقالوا : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا،ولأبناء القوم ولأبناء ابنائهم ولم يحضروا ؟ فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على أن يقول :هذا رأي . قالوا: فاستشر. قال فاستشار المهاجرين الأولين ، فاختلفوا ، فأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقـــوقهم ، ورأي عثمـــان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر فأرسل إلى عشرة من الأنصار: خمـــسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم . فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم ، فـــاني واحد كأحدكم وانتم اليوم تقرون بالحق ، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست أريـــد أن تتبعوا هذا الذي هواي ،معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فو الله لئن كنت نطقـــت بـــأمر

. ابو يوسف، الخراج، ص

أريده ما أريد به إلا الحق . قالوا :قل نسمع يا أمير المؤمنين ،قال قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا إني أظلمهم حقوقهم ، واني أعوذ بالله أن اركب ظلما ، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ... وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها واضع عليهم فيها الخراج ، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين : المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم. أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ،أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لابد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون و العلوج ؟

فقالوا جميعا الرأي رأيك،فنعم ما قلت وما رأيت أن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم ، فقال :قد بآن لي الأمر فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ، ويضع على العلوج ما يحتملون .....)) [١٢] من هذا النص يتضح جلياً مدى ما يتمتع به رجال الدولة وعلى رأسهم الخليفة من رحابة صدر ، وانفتاح عقل ، وهو يستمعون إلى الرأي الآخر المخالف لأرائهم ، ومدى الرغبة الصادقة في البحث عن الحق وإتباعه لا إتباع الهوى ، ومدى سعة الشورى للمهاجرين، ثم للأنصار ،ولطرفي الأنصار الأوس والخزرج، ولأشرافهم،ومع تحذيرهم من قبل الخليفة أن لا يتبعون الهوى، وإنما هي الحقيقة ضالة المؤمن،البحث والتحري والشورى كل ذلك من أجل الوصول الصواب لا طعناً برأي مخالف بل الرأي المخالف له كل الإجلال والاحترام بل الخوف كل الخوف من ركوب الظلم ومنعهم الحق إن كان الحق لهم، ففي ذلك منتهى الشقاء،وهو الذي أرّق عمر رضي الله عنه وجعله يقوم بكل هذه الجولة الاستطلاعية الفكرية للوصول إلى ما هو أصوب ويصب في مصلحة الأمة معززاً بالأدلة من القرآن الكريم ممثلة بالآيات الأولى من سورة الحشر ومن السنة المطهرة التي فيها صلى الله عليه وسلم قسم أرض العنوه، كما منّ على أخرى وفع ثالثة لأهلها مقابل نصف الثمار....**فمن هذا النص نستخلص: -**

أن عمر رضي الله عنه يرى رأيه،ولم يفرضه،وهذا يدل عليه انه لما أكثروا عليه لأصحاب الرأي (الأخر)القول ((أتقف مع ما أفاء الله علينا بأسيافنا ..)) فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على أن يقول :هذا رأي... يعني هذا رأي مطروح للمناقشة أنه رأي عمر، وكذلك هذا رأي (أي رأيكم) هو الأخر مطروح للمناقشة .

12- أبو يوسف ،الخراج ،ص

ولأنه رأي طلبوا منه وهو رجل الدولة الأول وهو المحدث والملهم... أن يستشير ،ولأنه كان صادقاً في سماع الرأي الآخر ،باحثاً عن الحقيقة،ولم يرد أن يفرض رأيه بلا دليل ، استشار، من كبار المهاجرين عثمان وعلي وطلحة، كذلك استشار عشرة من الأنصار،منهم خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج،وفي ذلك توسيع لدائرة الشورى وسماع لأراء مختلفة متنوعة، ومن عقليات متنوعة مما يكون أدعى للرأي الناجح،واقرب للصواب،فلم يستشر من آل الخطاب ،ولا فقط من المهاجرين هذا التنوع يقود إلى الوصول للحقيقة والرأي الأصوب أكثر مما لو انحصرت الشورى بفئة معينة ....

في مناقشة معهم(الأنصار) أوضح لهم أن الأمر أمانه، ودعاهم ليشتركوا في حمل الأمانة وحذرهم من مجاراته برأيه،وهذا كله يُعد داعياً لهم للتجرد عن الهوى،والتشمير عن ساعد الجدّ والصدع بالحق ،وقال لهم لست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي وأرشدهم إلى ما معهم من كتاب الله حبل الله المتين، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .....وهكذا فالحكم لله ولكتابه الكريم،عمر رضي الله عنه والمهاجرين والأنصار المؤيدون والمعارضون لعدم التقسيم الكل يخضع لكتاب الله ويحتكم إليه وهكذا تدار الآراء الرأي والرأي الآخر ضمن إطار كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم،فالكل يؤخذ منه ويرد عليه ضمن إطار النصوص،فالعصمة للنصوص لا للبشر (ما عدا الأنبياء) والرأي في النهاية هو الذي تسنده الأدلة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم،ثم المصلحة، إذ حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله . من النص يتبين أن حجج عمر رضي الله عنه بعدم التقسيم تتمثل فيما يلي: -

القيام بالاتفاق على المقاتلة (الإنفاق العسكري)
الأنفاق على الذرية (التكافل ألمعاشي)
من يأتي بعدهم (الإنفاق على الأجيال اللاحقة)

أي أن اعتبارات التكافل الدفاعي والتكافل ألمعاشي والتكافل بين الأجيال الإسلامية عبر الزمن هي التي كانت حاضرة في ذهن عمر ودفعه إلى عدم التقسيم، والنقطة الأساسية هنا في عدالة عمر ومدى سماعه للرأي الآخر وهو الرجل الأول في الدولة، فلتسمع البشرية في قرنها الحادي والعشرين حيث تتشدق كبرى الدول في الحرية والديمقراطية، وهي تحارب الرأي الأخر تحت مسميات مختلفة كالإرهاب والتطرف ...بل ان لم يكن الرأي الاخر معهم فهو ضدهم يستحق أن يقمع بالحديد والنار!!

وفي رأي عمر رضي الله عنه من عدم التقسيم بعد طول مناقشة وسماع لكل الآراء كل الخير للأمة بأسرها (والله أعلم بالخير) وفي هذا يقول أبو يوسف: ((والذي رأى عمر من الامتناع من قسمة الأرضيين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنع،وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين،وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم ،لان هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد،ولما أمن رجوع أهل الكفر الى مدنهم اذا خلت من المقاتلة والمرتزقة ،والله اعلم بالخير حيث كان)) [١٣]

هذا وان عمر رضي الله عنه انطلق من مصلحة الأمة بمفهومها الشامل من عدم قسمة أرض السواد ،وكان هذا دليلاً لرأي من أراء الفقهاء قال: بعدم قسمة ارض العنوه على الفاتحين خلافا لأراء أخرى أوجبت التقسيم أو خيرت الإمام. [١٤]

إن المناقشات التي دارت بين الخليفة ومعارضيه ومسلك الاحتجاج الذي نهجه مع أصحاب الرأي الأخر يكشف عن جملة أمور أهمها: -

ما يتمتع به أصحاب الآراء المخالفة من تقدير واحترام لأرائهم ،وعدم التعصب ضدهم فلهم أن يبدوا أرائهم ويدافعوا عنها ويصرحون بالحجج من أجل ذلك ،حتى ولو كان المعارض لهم في أرائهم الرجل الأول في الدولة، فهو إنما وجد لحراسة الدين وسياسة الدنيا به، فليس له صلاحيات مطلقة كما في الأنظمة الوضعية ،وإنما صلاحياته إقامة الأحكام الشرعية ووضعها موضع التنفيذ، وانطلاقا من هذا الفهم ، الذي يتجسد بخضوع الجميع النصوص الوحي كانت تتم المناقشة.

إن نصوص الوحي هي الحجة على الجميع ومن هنا يصار إلى من يدلي بالحجة الأقوى منها والفهم الأعمق لها الغور في تلك النصوص استنباطاً للأحكام الشرعية منها ،ومن هنا كانت حجج الطرفين تنطلق من تلك النصوص، ويستدل كل منهم على الطرف الأخر بها ، فالكل متساوون أمام ذلك ، لا لون ولا طبقة ولا منصب ، ولا مال ولا جاه ... الخ فكان بلال يحاجج عمر رضي الله عنهم جميعاً هذا هو الإسلام يضع الجميع على خط شروع واحد مهما كان اللون أو المال أو النسب أو الحسب ... الخ حتى بلغ من عمر أن قال (اللهم اكفني بلالاً وأصحابه) فأي نظام في الكون قديماً أو حديثاً حقق هذه المكانة ؟ وبلغ هذه

---

[13]- أبو يوسف ص .

[14]- عبد السلام داود ألعبادي ،الملكية في الشريعة الإسلامية ص .

المساواة بين الناس؟ إن شخصاً كبلال أعتقه أبو بكر ،فأبو بكر سيدنا واعتق سيدنا ، يقف بوجه عمر رضي الله عنه وهو مَنْ ؟ الذي ميز الله به بين الحق والباطل وهو من لو سلك فجاً لسلك الشيطان فجاً آخر وهو مَنْ ؟ هو الذي قال مَنْ أراد أن تثكله أمه فليلحقني خلف هذا الوادي عندما هاجر علناً ..... لكن هو الإسلام الذي تتلمذ فيه على يد محمد صلى الله عليه وسلم عمر وبلال ليصبحا على قدم المساواة في إبداء الآراء والدفاع عنها .... وليت شعري أين الأنظمة الوضعية المعاصرة من هذا فهذه أمريكا في قرنها الحادي والعشرين لما تزل (وهي الرائدة في عالم المادة والاقتصاد) تعاني من التمييز العنصري والإقصاء والتهميش وبأشكال وصور متعددة وكذا دول العالم الأخرى ، وما ذاك إلا لأن الأنظمة المخيمة والأفكار السائدة هي التي تجسد ذلك فلا عجب أن قلنا أن الأزمة التي يعيشها العالم أزمة فكرية وعقائدية.

إن منهج الشورى في الحوار وإبداء الرأي والرأي الآخر هو الآخر حاضر في تلك المحاورة ، إذ أن قوله تعالى(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)(آل عمران: من الآية) لا يقف عند حد الشورى في نظام الحكم أو إدارة العمليات العسكرية ، أو الإدارة العامة بل تشمل الشورى الفكرية ، إذ مع تطبيق هذه الشورى يتم الوصول إلى الرأي الاصوب وهكذا فعل عمر رضي الله عنه عندما استشار الأوس والخزرج ومن ذلك يتضح لنا أن الشورى[١٥] كنظام يتسم بالشمولية لا تقتصر على مجال دون آخر،وهي تشمل الرأي والرأي الأخر، بمعنى أنها تشمل الجانب الفكري ذلك المجال الرحب كي يتم التوصل للرأي الاصوب والأقرب إلى نصوص الوحي التي هي المقدمة لدى الجميع ،والحجة لدى الجميع ولها ألحاكميه في كل الأمور لدى الجميع وكم هي الأمة بحاجة في وقتنا الحاضر إلى مثل هذه الشورى؟وكم هي بحاجة إلى تفعيل الرأي والرأي الآخر ضمن إطار نصوص الوحي بما يضمن الوصول إلى المنهج الوسطي السليم في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية ... الخ أذ بدلاً من هذا التمزق الذي تعيشه الأمة والآراء المتعارضة والمتضاربة في كل قضية يمكن التوصل إلى رأي وسطي عبر تفعيل الرأي والرأي الأخر ضمن إطار الشورى الجماعية الفكرية وهو أمر يستلزم إنشاء مجالس أو مراكز على مستوى العالم الإسلامي تضم كبار العلماء من مختلف الدول ،بما يضمن طرح الآراء المختلفة ،كي تتم عملية ملاحقة الأفكار وتمحيصها بما يعود في النهاية إلى التوصل إلى رأي جماعي ناجح هو اقرب إلى روح الشريعة مستنبط من

[15]- نضام الحكم في الإسلام، محمد فاروق النبهان،ص .

نصوص الوحي المعصومة،بما يضمن في النهاية تحقيق التمكن والعمارة للأرض من قبل الأمة الإسلامية.

المطلب الثاني

الحوار الذي دار بين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وغيره بشأن سهم المؤلفة قلوبهم

من المسائل التي دار حولها النقاش بين عمر وغيره من الصحابة فيما يتعلق بسهم المؤلفة قلوبهم . وهم نفر كان يتألفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أموال الزكاة لتقوية إيمانهم، أو رغبة في إيمان قومهم أو لكف أذاهم عن المسلمين، وهم أحد الأسهم الثمانية الذين تصرف الزكاة لهم لقوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة:) .
وقبل الخوض في هذه المسألة لا بد من الإشارة إلى مسألة مهمة هي تسخير العامل المادي من أجل العامل العقائدي ممثلاً بالدعوة إلى الله سبحانه وتعالى ، وهكذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم[١٦] إذ لديه هدف مركزي وهو أن يستجيب الناس لهذا الدين، لهذا كان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وكان يتألف قلوب ناس من أجل إسلامهم أو إسلام قومهم أو تقوية لإسلامهم، فالهدف المركزي هو هداية الناس وتحقيق العبودية لله ....
وبالمقابل فإن هناك تيارات مختلفة واجهت الإسلام ولإغراض شتى ،فمنها من واجه الإسلام لأنه زعزع مناصبهم وقض مضاجعهم ، ومنها من واجه الإسلام لاعتبارات أخرى ، ومهما يكن من أمر فان هناك من واجه الإسلام وهو مستعد للتخلي عن مواجهته إذا قدم له شيء من المال ولا شك في أن العطاء المادي يؤثر في نفوس البشر والتي جُبلت وفطرت على حب المال حباً جماً ،وان تفاوت في الدرجة من شخص لأخر ،ومن وجهة نظر صاحب الدعوة هذا العطاء يحقق هدفين هما: -
الأول: - إزالة بعض العوائق أمام الدعوة من خلال إيقاف نشاطات المؤلفة قلوبهم المعادية للدعوة ولصاحبها مما يسهل لها النصر والتمكن .

[16]- الكاتب دور العامل الاقتصادي في الدعوة الإسلامية في زمن الرسالة .

الثاني: - انه يمكن هذه الفئة عبر الاطلاع على نظام الإسلام والاختلاط بأهله عن قرب فربما أحبت نفوسهم وقلوبهم العقيدة ،ودخلوا في الإسلام وهذا هو غرض رئيسي مركزي يشغل ذهن صاحب الدعوة ،وإذا ما تحقق هذا ففيه فائدة عظيمة إذ أن معظم المؤلفة قلوبهم رؤساء في قومهم فإذا اسلموا عن اقتناع حر وتروي وتفكر ، أسلم قومهم وهؤلاء مع بداية الدعوة يعد إسلامهم شيء مهم لان غالبية من دخل في الإسلام عبيد وإماء في بداية أمرها وفقراء ومستضعفين يتطلعون إلى الحرية .... في ظل الدعوة الجديدة حاملة لواء المساواة والإنسانية والمؤلفة قلوبهم على **أنواع ثلاثة** [١٧]: -

الأول: - مشركون يعطون لكف أذاهم عن الإسلام والمسلمين.

الثاني: - مشركون من رؤساء القوم يعطون ليتصلوا بالدعوة ورجالها يعطون رجاء إسلامهم.

الثالث: - مسلمون ضعيفوا الإيمان يعطون تقوية لإيمانهم كي لا يرجعوا إلى الكفر بسبب الحاجة .

وكان من بين المؤلفة قلوبهم (سواء من الغنائم أو الزكاة) سفيان بن حرب وابنه معاوية ،وحكيم بن حزام والحارث بن هشام وسهيل ابن عمرو والعلاء بن حارثة الثقفي وعيينة بن حصن بن حذيفة،والأقرع بن حابس ومالك بن عوف ألنضري ، وبعضهم حسن إسلامه ليس هذا المهم ، إنما المهم من وجهة نظر البحث التطورات اللاحقة .

استمر عطاء المؤلفة قلوبهم حتى التحاق الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى ، وبعد ذلك وفي زمن خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه جاء رجلان وطلبا منه أرضاً فكتب لهما كتاباً بذلك ،(ولم يكن عمر حاضراً) فانطلقا إليه ليشهد لهما : فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما وتفل فيه فمحاه وقال لهما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألف هما والإسلام يومئذ قليل ،وان الله قد أغنى الإسلام واعزه اليوم ، فاذهبا فأجهدا جهدكما كسائر المسلمين ، فالحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ... فرجعا إلى أبي بكر متذمرين فوافق أبو بكر عمر على ما فعله ، فقالا له : الخليفة أنت أم عمر ؟ قال أبو بكر هو إن شاء ...

كيف تعامل عمر مع الحدث رضي الله عنه مع الحدث ؟ وما موقفه من هذه المسألة ؟ القضية بكل بساطة أن عمر رضي الله عنه لم يوقف العمل بنص قراني ولم يلغ نصا، ولم يخالف سنة ، ولم يعمل إلا بروح النص فقد فهم من النص أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما فعندما

[17]- محمد بالتاجي ،منهج عمر ،ص .

كانت العلة قائمة كانت الحاجة للتأليف كذلك ، وعندما انتفت العلة للتــأليف انتفــى الحكــم ، فالإسلام كان ضعيفا ، وكان أتباعه قليل ، وكان بحاجة إلى أعمال ســهم المؤلفــة قلــوبهم ، واليوم أعز الله الإسلام فهو قوي وأتباعه كثير فلم يعد بحاجة التأليف فلم يكن هناك مؤلفة حتى يعطيهم، تماماً كما لو انتفى الفقراء أو المساكين في مرحلة ما من مراحل التاريخ فهل في ذلك إيقاف للنص أو إلغاء له ؟ بكل تأكيد ليس في ذلك شيء من هذا ..

إن هذا السهم لا وجود لأصحابه في زمن عمر رضي الله عنه وهكذا فهم عمر، ووافقه أبو بكر رضي الله عنه ، بل ووافقه كل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فصار بمثابة إجماع على الأقل سكوتي .

إن عمر رضي الله عنه ومعه الصحابة فهموا أن الإعطاء في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم يؤدي إلى إعزاز المسلمين،لان المسلمين قلة،وان الإعطاء في زمن أبي بكر وعمر يؤدي إلى إذلال المسلمين،فهو عكس المقصود من التأليف ، لأن المسلمين كثيرون وأقويــاء ... وبهــذا المعنى ينقل بالتاجي عن كمال الدين ابن الهمام(ت هــ) إلى أن ينقل عن الأخير((فعــدم الدفع الآن للمؤلفة تقرير لما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وســلم لا نــسخ لــه؛لأن الواجب كان الإعزاز وكان بالدفع ، والآن هو في عدم الدفع)) [١٨].

وهكذا كان رأي الأئمة الأعلام من هذه الأمة أبو عبيد والشوكاني ومــن قــبلهم أبــو حنيفــة والشافعي ومالك والطبري وغيرهم أن المؤلفة باقية عند الحاجة إلى التأليف.

هذه خلاصة مكثفة لقضية المؤلفة قلوبهم.... انه الفهم العميق ، والإجماع بين خير جيل علــى عدم وجود مؤلفة آنذاك .

ولكن هل في ذلك تعطيل لنص أو إلغاء له؟

الإجابة عن ذلك وبكل تأكيد لم يمثل ذلك إلغاء أو تعطيل أو نسخ ... فلا أحد من الأمة أياً كــان له الحق بأن يعطل نصاً أو يلغي أو يدعي نسخاً بلا ناسخ،ما بالك والأمر المطــروح يــرتبط بخير أمة في خير أجيالها ،من المع واعلم وافقه رجالها،انه الرجل الثاني في الأمة من حيــث الأفضلية وهو عمر رضي الله عنه ومن خلفه كل الصحابة.

هذا جانب ،والجانب الأخر من المسألة استكمالاً له هو أن سهم المؤلفة يعمل عند وجود هــذه الفئة ،وقد حصل في تاريخ الأمة ذلك فيما بعد ، بمعنى أن الحوار بين الرأي والرأي الأخــر ممتد عبر التاريخ الإسلامي ،فهو متجدد بتجدد الظروف ، ويتغير مع تغير الأحوال ،ومن هنا

18- نقلاً عن بالتاجي ص .

وجدنا أن سهم المؤلفة قلوبهم ثم تفعيله في زمن عمر عبد العزيز رضي الله عنه ووجدنا تجدد لفهم مضمون هذا السهم اذ قد لا يقف مضمون هذا السهم عند الأشخاص فقط ، بل قد ينسحب إلى الدول أو الحكومات غير المسلمة كي تقف إلى جانب المسلمين أو يشمل المعونات التي تقدم الى بعض الهيئات والجمعيات والقبائل ترغيباً لهم في الإسلام ومساندة المسلمين ،وقد يشمل هذا السهم تجنيد بعض الطاقات الإعلامية لنشر الإسلام والدفاع عنه ، ودعوة الناس له ... لاسيما ونحن نلاحظ أن أعداء الإسلام يعملون ليل نهار وينفقون الملايين من أجل نشر أفكارهم ومعتقداتهم وكسب الشعوب والدول إلى جانبهم وربما وصل الخطر إلى كسب المسلمين ، وبعض الدول الإسلامية كما هو حاصل ويحصل الآن في قارة إفريقيا ،حيث يهددها خطر التبشير الاستعماري والتسلل الصهيوني والإسرائيلي ،والتغلغل الماركسي ، أليس الأولى أن يحرك المسلمون ساكناً، ويوظفوا من المال الكافي للمحافظة على وجود المسلمين ، وحمايتهم من التنصير ، أو الانسياق مع فكر معارض للإسلام ،بل والأصح والذي ترنوا إليه الأبصار أن يتم نشر الإسلام فيها ، وهذا كله يوسع من مفهوم المؤلفة قلوبهم وينقله إلى طور جديد وفهم جديد ورسالة جديدة ، بفضل الرأي والرأي الأخر ولعل ممن ذكر ما قلناه من العلماء المعاصرين محمد رشيد رضا في المنار والقرضاوي في فقه الزكاة .[١٩]

إننا نعتقد أن الأزمة التي يعيشها العالم أزمة عقدية فكرية أدت إلى كل هذه الأزمات ، وما ذلك إلا بسبب تخلف المسلمين ، تخلفهم عن تقديم الإسلام لهم، إذ لا منقذ للعالم الإ الإسلام يقول سيد ((وإذا انقطعت العروة بين الناس وربهم على هذا النحو فهو الفساد الشامل للنفوس والأحوال وللحياة والمعاش؛ وللأرض كلها وما عليها من ناس وأشياء)) [٢٠] ولسهم المؤلفة قلوبهم دور في إيصال الإسلام للعالم، بنشر الإسلام والدعوة إليه وتثبيت الناس عليه وكف أذى الناس عنه وتحجيم دور الأفكار المعادية له والوقوف بوجهها ، وبهذا يرسم دور للمؤلفة قلوبهم يتناسب والعصر الذي تعيشه والتحدي الذي يواجه الأمة والخطر الذي يهدد العقيدة الإسلامية .

أهم المصادر

- الخراج أبو يوسف المطبعة السلفية هــ .
- الأموال أبو عبيد دار الحداثة ط م

---

[19]-فقه الزكاة ص

[20]- سيد قطب ،في ظلال القرآن ج ص طبعة دار الشروق.

- منهج عمر بن الخطاب في التشريع محمد ياسين دار السلام ط م
- فقه الزكاة يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة ط م .
- الملكية في الشريعة الإسلامية عبد السلام داوود ألعبادي دار الأقصى عمان .
- دور العامل الاقتصادي في الدعوة الإسلامية في زمن الرسالة مجلة الجامعة الإسلامية بغداد .
- في ظلال القران الكريم سيد قطب دار الشروق ط م.

This document was created with Win2PDF available at http://www.win2pdf.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.